

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع00978.2016دد القضية

تاريخ القرار: 03 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بطلب من السيد وكيل الجمهورية بابتدائية قصد التعديل بين حكم الدائرة الجنائية الابتدائية عدد 532 بتاريخ 2015/10/30 والحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن ابتدائية تحت عدد 12 بتاريخ 2016/02/29 والقاضيين بالتخلي لعدم الاختصاص.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل من كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 912 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته أنه على اثر وفاة "ح.س" يوم 2014/11/08 نتيجة الاعتداء عليه بالعنف وطعنه بواسطة آلة حادة بجنبه الأيمن بجهة من ولاية من طرف المتهم "ع.خ" فتح بحث تحقيقي من طرف النيابة العمومية ورسمت القضية تحت عدد 1550/1 وبتاريخ 2015/03/11 أصدر قاضي التحقيق قراره القاضي بإحالة الطفل على دائرة الاتهام المختصة بعقاب الأطفال بمحكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 1027 بتاريخ 21 جويلية 2015 والقاضي بالحالة الطفل على الدائرة الجنائية الابتدائية ب أين رسمت القضية تحت عدد 532 وصدر حكمها بتاريخ 2015/10/30 القاضي بالتخلي لفائدة المحكمة المختصة باعتبار أن القضية من أنظار الدائرة الجنائية بابتدائية التي أحدثت بتاريخ 2014/09/03 فأعيد نشر القضية أمام الدائرة الجنائية بابتدائية تحت عدد 12 والتي أصدرت حكمها القاضي بالتخلي بتاريخ 2016/02/29 باعتبار أن الفصل 83 من مجلة الطفل ينص على أن القضايا الجنائية المرتكبة من الأطفال من اختصاص الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية المنتسبة بمقر محكمة الاستئناف.

وحيث أحرز القراران الصادران عن الدائرتين الجنائيتين بابتدائية على قوة ما اتصل به القضاء ونشأ عن ذلك نزاع عطل سير القضية الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التعقيب لفض النزاع عملاً بأحكام الفصل 292 من م.إ.ج.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، ما يلي "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

وحيث تبين من الفصل 83 من مجلة حماية الطفل أنه أرسى مبدأ يتمثل في أن يقع النظر في الجنايات المرتكبة من قبل أطفال من طرف محكمة الأطفال المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف غير أن المشرع أقر أيضا استثناء لذلك المبدأ ضمن نفس الفصل مفاده أنه يمكن عند الاقتضاء إحداث محكمة أطفال لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات ويتم ذلك بمقتضى أمر.

وحيث أن المحكمة الابتدائية لا تقع بمقر محكمة الاستئناف وأن المحكمة الابتدائية بالكاف هي التي تقع في مقر محكمة استئناف وهي محكمة الاستئناف بـ وفي غياب أمر خاص يتعلق بإحداث محكمة أطفال طبق الفصل 83 م. ج. ط. فان الدائرة الجنائية بابتدائية المنتصبة بالنظر في قضايا الأطفال تظل ذات نظر في القضية المتعلقة بالطفل "ع.خ".

وحيث وبناء عليه فان الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 532 بتاريخ 2015/10/30 لم يصب مرماه لما قضى بالتخلي عن القضية واتجه بالتالي إبطاله وإحالة القضية على النيابة العمومية بالمحكمة المذكورة لإجراء اللازم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن الدائرة الجنائية بابتدائية تحت عدد 532 بتاريخ 2015/10/30 وإرجاع القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ لإجراء اللازم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن الدائرة الجزائية التاسعة والعشرون (29) برئاسة السيد
و عضوية المستشارين السيدين
و وبحضور المدعي العام السيد
و كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه